من الاجزاء وهي خمسه صارت تسعه عشر وهي دينار كامل اذا اضيف الى ما على
الاول من الدنانير وهي خمسة وعلى الثاني وهو اربعه صار المجموع عشرة كاملة
وفي هذا الوجه يدخل الارش في بدل النفس ويحصل كمال القيمة عليهما
من غير زياده ولا نقصان فالزامهما بتلك القيمة يوم جنايتهما وهو عدل ولهذا
اختارها الاكثر كالشيخ وجماعة ويضعف بانها تتضمن زيادة على الثاني لا وجه
لها لانه انما شارك في جناية على ما قيمته تسعه فلا يتجه ان يلزم زيادة عن
اربعه ونصف وقد الزم بزيادة اربعة اجزاء ونصف جزء زيادة على نصف
التسعه وكذا لك الاول لزم خمسه دنانير وخمسه اجزاء وكان ينبغي ان يكون
عليه خمسه فقط اعتبارا بنصف قيمته يوم جنى على الحيف واقع عليهما معا وان كان
المص رحمه الله قد خصه بالثاني واعتذر عن هذا بان المطلوب حفظ
قيمة المجني عليه فلو الزمناها بنصف القيمتين ضاع عليه نصف فقسط عليهما
على نسبة المالين وسادسها الزام الاول بخمسه ونصف والثاني باربعه ونصف
وهذا هو الذي اختاره المص رحمه الله محتجا عليه بان الارش يدخل في قيمة
النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النفس وسقى عليه نصف
الارش مضافا الى الضمان نصف القيمة ووجه ايضا بان الاول لو انفرد بالجرح
وسرى لا لزم العشر فلا ينقطع عنه الا ما لزم الثاني والثاني جنى على ما قيمته
تسعه فلا يعوم الا نصف تسعه مما سواه سقى على الاول وعلى هذا لا تكون
الزياده ارشا وبعض العلما اختار هذه الطريقه لكن جعل الزايد ارشا
وقال يعتبر الارش في حق الاول دون الثاني فيجب عليه ما يفتقي بجنايته
وهو دينار ويلزم نصف القيمة بعد ذلك وهو اربعه ونصف ولا يعتبر الارش
في حق الثاني ويفرق بينهما بان جناية الاول وحدها انفتت الدينار ثم

جنايه

جناية الثاني وسراية جناية الاول تعاونتا على تفويت الباقي وهذا
الوجه اسلم من غيره وان كان لا يخلو ايضا من اشكال وقد اورد عليه
بالطريقة الاولى ما تكرر في غيره من دخول الارش مطلقا في بدل
النفس وعلى طريقة الثانية بان الاول انما يكون سببا للتفويت
لو انفرد اما اذا شاركه غيره فقد خرج فعله عن ان يكون مفوتا للكل
وعلى الثالثة باشتمالها على حكمين متنافيين وهما عدم دخول ارش الاول
في جنايته ودخول ارش الثاني في جنايته والفرق الذي ابدوه لا
لا يفيد لان انفراد الاول بالدينار لا يقتضي عدم الدخول بمجرده ولو
سلم اقتضاوه كان اللازم منه في الثاني ان لا يدخل من ارشه بمقدار
ما خصه من الجنايه وجواب الاول ما تقرر من ان جناية الحيوان يراعى
فيها جانب المالين ونجيه فيها عدم دخول الارش وان كان الراجح في الجرا
الدخول وقد اشرنا الى الفرق فيما سبق والثاني بان مشاركة غيره له في
الجمله لا تقتضي عدم زيادته عليه فكيف وقد اختفى بنقص دينار وحده
وانما شاركه الثاني بعد ذلك فلا تضر زيادته عليه وقد اختفى بنقص
دينار وحده وانما شاركه الثالث بعد ذلك فلا تضر زيادته عليه وان لم
يكن مفوتا للكل ومثله الجواب عما يقال انه انما شارك في جنايه على ما قيمته
عشره فكيف يلزم بزياده على خمسه فان التسوية بينهما انما يجه اذا اشتركا
في مبدا الجنايه اما اذا انفرد الاول بزياده لم يقدح ذلك في تفاوتهما
ووجوب ازيد من النصف عليه لانه شاركه في تسعه واختفى بواحد وهو نجح
اذا تقررت هذه المقدمات فلنرجع الى ما يجب على الجاني الثاني على الصيد
الذي قد العبد الاول ويقول انما حكم به في هذه الاوجه على الاول سيقط

Copyright © King Saud University